

مرسوم سلطاني

رقم ٩٨/٣١

باصدار نظام وقاية وحماية الثروة الزراعية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٢٠ بتعديل اسم وزارة الزراعة والاسماك وتحديد اختصاصاتها .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : يعمل بنظام وقاية وحماية الثروة الزراعية المرافق .
- مادة (٢) : يصدر وزير الزراعة والثروة السمكية اللائحة التنفيذية لهذا النظام .
- مادة (٣) : على الجهات الحكومية تنفيذ احكام هذا النظام كل فيما يخصه .
- مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٢ من محرم سنة ١٤١٩هـ
الموافق : ١٩ من مايو سنة ١٩٩٨م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٤)
الصادرة في ١/٦/١٩٩٨م

نظام وقاية وحماية الثروة الزراعية

مادة (١) : تتولى وزارة الزراعة والثروة السمكية اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لوقاية وحماية الثروة الزراعية ، والعمل على مكافحة أية إصابات والحد من انتشارها .

مادة (٢) : يجوز لوزارة الزراعة والثروة السمكية فى حالة ظهور امراض أو آفات تهدد الثروة الزراعية أن تطلب كتابة من صاحب الشأن القيام بما تراه لازماً من الاجراءات والأعمال الكفيلة بمقاومة الأمراض أو الآفات والحد من انتشارها ، بما فى ذلك قطع الأشجار والمزروعات المصابة وحرقتها فى حالة الضرورة، مع انذاره أنه فى حالة تخلفه عن اتخاذ ما يطلب منه خلال الأجل المحدد لذلك فى الطلب فللوزارة تنفيذ الاجراءات والأعمال المطلوبة بالطريق الإداري على نفقته .

مادة (٣) : لصاحب الشأن التظلم من الطلب المشار إليه فى المادة السابقة إلى وزير الزراعة والثروة السمكية خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ إستلام الطلب . ولا يجوز تنفيذ الاجراءات أو الأعمال المطلوبة بالطريق الإداري إلا بعد إخطار صاحب الشأن بنتيجة البت فى التظلم .